

الإنتهاكات الممنهجة في البحرين... التعذيب نموذجاً



تقرير صادر عن منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان بمناسبة اليوم
العالمي لمساندة ضحايا التعذيب لعام 2020

يونيو 2020

الفهرس

- 04 ————— المقدمة
- 05 ————— تطبيقات مخالفة للدستور
- 08 ————— مناخ الإفلات من العقاب
- 11 ————— أماكن التعذيب في البحرين
- 13 ————— محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا
- 16 ————— تقرير لجنة مناهضة التعذيب الأممية
- 18 ————— الخلاصة
- 19 ————— التوصيات

المقدمة

يعتبر حظر التعذيب ملزم لكل أعضاء المجتمع الدولي حتى إذا كانت الدولة لم تصادق على المعاهدات التي تحظر هذه الممارسة للإنسانية. التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي وهو محظور بالمطلق، حيث تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 عدداً من الأحكام التي تحظر على نحو قاطع جميع المعاملات القاسية أو اللاإنسانية، و الإعتداء على الكرامة الشخصية.

انضمت البحرين الى اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك بمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، إلا أنها صرحت أن البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من المادة (30)، كما لم تنضم لحد الان الى البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز التنفيذ في يونيو عام 2006، والغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، من قبل هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لم تستجيب البحرين حتى الآن لطلبات المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب العديدة لزيارة البلاد منذ عام 2006، كما لم تستجب الى طلبات خبراء الأمم المتحدة بضرورة إجراء تحقيق عاجل وشامل ومحيد في جميع ادعاءات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، بغية محاسبة المسؤولين عن ذلك ومنع تكرار الحوادث في المستقبل. نجد في هذا الصدد، على سبيل المثال، طلب خبراء الأمم المتحدة بالبحرين في شهر مايو 2019 على الوقف الفوري لإعدام علي حكيم العرب وأحمد عيسى الملاي، وإلغاء عقوبة الإعدام ضدهما، وضمان إعادة محاكمتهما بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وذلك على إثر وجود أدلة دامغة على انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب، ولكن نفذ حكم الإعدام بحقهما في يوليو 2019.

في ذكرى مرور 36 عام على صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لازالت البحرين تمارس انتهاكات فضيعة لحقوق الانسان مثل التعذيب و لا تنفذ تدابير لملاحقة الجناة وانصاف الضحايا كما مدون في هذا التقرير.



تطبيقات مخالفة للدستور

تخالف عدد من التشريعات المحلية جوهر مواد الدستور مثل قانون العقوبات البحريني وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو من خلال التطبيقات الإدارية. وقد أصدرنا سابقا تقرير بعنوان " القانون البحريني لحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية: شرعنة إرهاب الدولة ضد المواطنين ". (تقرير سلام عن قانون الإرهاب)

تنص المادة (19) من دستور مملكة البحرين "ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء". "ج. لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية و الاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية". "د. لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو لإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد منها".

ان مرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بشأن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المادة (27) مخالف للمادة 19 من الدستور فقرة (ب)، حيث أعطت الصلاحيات لمأمور القبض القضائي أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً، دون إذن أو رقابة من القضاء، كما سمح نفس القانون استخدام الإجراءات الآتية دون إذن أو رقابة من القضاء:

1. تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم.

2. استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.

3. حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.

4. قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تباشر فيها إجراءات مكافحة الإهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة.

5. منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة خمسة عشر يوماً.

لقد تم استخدام الصلاحيات الغير دستورية اعلاه على نطاق واسع، وتمكنت منظمات حقوق الإنسان من توثيق عشرات الإفادات لأشخاص تعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والتهديد بالاعتداء على الزوجة او الإباء والامهات والأولاد، وتعرض كثير منهم للاختفاء القسري، ولم يتمكن المحامي او الأهل للوصول للمعلومة لمعرفة أماكن الاحتجاز طوال فترة التحقيق أو جهة القبض، ولم يستطيعوا الوصول للمعلومة عن التهم الموجهة لهم او أسباب القبض. هذا وقد تمكنت منظمات حقوق الإنسان من توثيق عشرات الإفادات المخالفة للدستور وللقوانين الدولية حيث تم تفتيش منازل ومركبات دون إذن قضائي، وتم قطع الاتصالات في شهر مارس 2011 اثناء الهجوم على دوار الوُلؤة في العاصمة المنامة، وتكرر ذلك في تاريخ 23 مايو 2017، عندما تم قطع الاتصالات عن قرية الدراز اثناء فض اعتصام سلمى أمام منزلة الله الشيخ عيسى قاسم الذي قتل على اثره خمسة اشخاص خارج نطاق القانون . لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقريرنا " جريمة خارج التغطية: تقرير حقوقي حول الانتهاكات الجسيمة في فض التجمع السلمى بجوار منزل آية الله قاسم " .

الى ذلك، فقد تم مخالفة تنفيذ التوصية رقم 1718 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تضمن اقتصار جهاز الأمن الوطني على كونه جهازاً لجمع المعلومات الاستخباراتية ولا يمتلك صلاحيات إنفاذ القانون والتوقيف (تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق).

مخالفة للمادة 19 من الدستور فقرة (ج) حيث تم احتجاز اشخاص للتحقيق معهم في أماكن غير المخصصة للاحتجاز وفقاً للدستور، على سبيل المثال استطاعت منظمات بحرينية حقوقية من الحصول على معلومات كشفت عن تعرض علي العرب (24عام) للاستجواب والتعذيب في الأكاديمية الملكية للشرطة والذي اعدم لاحقاً مع أحمد الملاي بتاريخ 27 يوليو 2019، وفي حادثة أخرى تم احتجاز أربعة اشخاص المتهمين في القضية المزعومة والمعروفة بـ "اغتيال المشير" في ثكنات تابعة للجيش، وتم تسجيل إفادات تعذيب حصلت لهم اثناء فترة الاختفاء القسري التي تعرضوا لها قبل ان يتم محاكمتهم في القضاء العسكري. للمزيد يمكنكم مراجعة تقريرنا بعنوان "الموت أو الاعتراف" تقرير لمنظمات حقوقية يرصد تعذيب مدنيين في أو محاكمة عسكرية بالبحرين.

تخالف السلطة في اجراءاتها الأمنية الدستور في المادة 19 من الدستور فقرة (د) بخصوص عدم تعريض أي إنسان للتعذيب، ولا تطبق قانون العقوبات المادتين (208) و (232) من قانون رقم (52) لسنة 2012 الذي ينص على معاقبة بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحقوا التعذيب بأشخاص تحت سيطرتهم او احتجازهم. لمعرفة المزيد حول نماذج من حالات التعذيب وانماط التعذيب وكيف تساهم السلطة القضائية في تفشي سياسة التعذيب في تقريرنا بعنوان "متى ستخلى البحرين عن التعذيب؟".



مناخ الإفلات من العقاب

الخبراء والمقرررين الخاصين للأمم المتحدة ومنهم المعني بحالات التعذيب وهو خبير مستقل مكلف بالإبلاغ عن حالات التعذيب في العالم، لم يسمح لهم بزيارة البحرين منذ عام 2006، ومن ثم زيارة أماكن الاحتجاز أو الأماكن التي تم الإبلاغ عنها كأماكن حدثت فيها جرائم تعذيب، كما لم تتمكن الآليات الدولية من إجراء تحقيقات مع موظفين متهمين بقضايا ذات صلة بالشكاوى التي وثقتها منظمات حقوق الإنسان. إن إجراءات الرصد التي شكلتها السلطات في البحرين والمكلفة بالرقابة على الأجهزة البوليسية (الأمانة العامة للتظلمات، مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وحدة التحقيق الخاصة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) لم تحرز أي تقدم في إجراءات التظلم التي تقدم بها الضحايا أو ذويهم ومن بينهم النساء اللاتي تعرّضن للعنف الجسدي والجنسي. (للمزيد يرجى مراجعة تقريرنا بعنوان "البحرين: جريمة التحرش الجنسي بالمعتقلين الجريمة المنهجية التي ترتكها الأجهزة الأمنية البحرينية والتي لم تخضع للمحاسبة من الدولة").

وما زال كثير من الضحايا لا يرغبون باستخدام آليات الشكاوى التي وضعتها السلطات خشية خطر التعرض لأفعال انتقامية. في هذا الصدد نجد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تنتقد السلطات لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب الممنهج والترحيل القسري للمواطنين خارج البلاد بعد إسقاط جنسياتهم ومحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية وعمليات الإعدام خارج القانون. من خلال متابعتنا لأداء هذه الهيئات فوجدنا إنها لم تكن مستقلة ولم تعمل على إنصاف الضحايا، كما أن الهيئات الوطنية الأخرى لم تحقق في مزاعم اعترافات التعذيب بحق متهمين تم تنفيذ بحقهم أحكام اعدام. هذا وقد سبق أن أصدرنا تقرير مشترك مع خمس منظمات حقوقية بشأن "فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين".

إن السلطة القضائية في البحرين لا تحقق كما يجب فيما تحصل عليه من شكاوى ومزاعم الضحايا بتعرضهم للتعذيب أثناء انعقاد المحاكمات، ولم تفتح تحقيق في هذه الإفادات التي يتم رصدها وتوثيقها من قبل الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية، ومنها ما تم الإشارة لها في تقرير اللجان الحقوقية الأممية والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، كما لم يضمن القضاء البحريني استناد أي حكم قضائي عدم حصول اعترافات تحت التعذيب، وهذه مخالفة للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والدستور البحريني وقانون العقوبات. هذا وقد أصدر القضاء البحريني أحكام إعدام ضد الضحايا رغم تقديم الأدلة الدامغة على ان الاعترافات انتزعت تحت التعذيب.

شاركت أربع جهات حكومية في تنفيذ المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم 18 لسنة 2011 وهذه الجهات هي: قوة دفاع البحرين، وزارة الداخلية، جهاز الأمن الوطني، و الحرس الوطني، في الوقت الذي سمحت فيه السلطات بمحاسبة بعض منتسبي وزارة الداخلية وتم إخضاعهم لمحاكمات شكلية، كما لم يتم إخضاع أي فرد ولا مسؤول من بقية الأجهزة الأمنية والذين نفذوا أو أشرفوا على جرائم التعذيب، أثناء عمليات مدهامة منازل الضحايا، او اثناء عمليات التفتيش في الطرقات العامة، او في أماكن الحجز والتحقيق والاعتقال والسجون. إلى جانب ذلك فإن أفراد الجيش مارسوا التعذيب على نطاق واسع في مجمع السلمانية الطبي حيث كان الطاقم الطبي والذين يعملون في الخدمات اللوجستية والخدمية التابعة للمستشفى مثل المطبخ وخدمات النظافة تعرضوا للضرب المبرح الذي يصل إلى التعذيب أثناء دخولهم وخروجهم من البوابة الرئيسية للمستشفى.

كل الذين تورطوا في أعمال تعذيب من الذين تم التعرف عليهم من قبل الضحايا وتم الإبلاغ عنهم وتقديم الأدلة التي تثبت تورطهم بجرائم وصلت للقتل في بعض الحوادث، تم تبرأتهم من القضاء البحريني كما تم ترقية البعض منهم! على سبيل المثال تمكن بعض المعتقلين من المجموعة المعروفة ب "الثلاثة عشر رمز وناشط سياسي" والتي تم اعتقالهم في شهر مارس عام 2011، حيث تم التعرف على الذين قاموا بتعذيبهم ومن بينهم ابن ملك البحرين ناصر بن حمد ال خليفة وكذلك الضابط المقدم مبارك بن حويل والمتهم بتعذيب عدد من الأطباء والعديد

من المعتقلين على اثر أحداث نفس العام وتقدموا بشكوى في القضاء البحريني ضده ولكن تم تبرأته. من ضحايا الضابط بن حويل، حسن الشيخ (36 سنة) الذي توفى تحت التعذيب في سجن جو بتاريخ 6 نوفمبر 2014. كذلك قضية الحقوقي البارز عبد الهادي الخواجه المحكوم بالمؤبد والتي اعترفت الحكومة بانه تعرض للضرب الجارح اثناء اعتقاله من منزله في شهر مارس 2011 وعلى اثرها حصل له كسر في الفك وتم معالجته في المستشفى العسكري والقضية مدونة في تقرير لجنة تقصي الحقائق التي حققت في احداث عام 2011، ولكن لم يتم حتى كتابة هذا التقرير محاسبة المجموعة التي قامت بمداهمة منزله واعتقاله.

عدد لا يحصى من المواطنين في البحرين تعرضوا للمضايقات والتهديد بالتعذيب والحبس او تم تهديدهم باغتصاب زوجاتهم او بناتهم بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية مثل التعبير عن الرأي او بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات التي حدثت عام 2011، كما إن حوادث التعذيب التي حصلت وقتل على إثرها كثير من الناشطاء والصحفيين والمعارضين مرت دون تحقيق ودون عقاب. الى جانب ذلك فإن القضاء البحريني حكم ببراءة أفراد الشرطة المتهمين بقتل المدون زكريا العشيري تحت التعذيب في 9 ابريل 2011، بالرغم من وجود الأدلة الدامغة مثل آثار التعذيب التي كانت واضحة على الجثة و شهادة الأشخاص لقاضي المحكمة وتعرفهم على المتهمين الذين كانوا حاضرين في جلسة المحاكمة، وكان من بين الشهود عضو منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان محمد سلطان، ومن الذين كانوا مع العشيري في نفس الزنزانة التي قتل فيها. كما مورست هذه الإنتهاكات الجسيمة وعلى نطاق واسع ضد حقوقيين وصحفيين ونشطاء وأعضاء سابقين في البرلمان البحريني كما حصل للنائب السابق ورئيس منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان جواد فيروز والذي تم اعتقاله وتعذيبه في المقرات العسكرية للجيش وسجن القرين (سجن تابع للجيش) وفي مقر جهاز الأمن الوطني في عام 2011، وتم اسقاط جنسيته البحرينية في نوفمبر 2012 وبعد عام بعد اطلاق سراحه.

الحصانة التي يحصل عليها منتسبوا الأجهزة الأمنية في البحرين أدت إلى وجود ثقافة الإفلات من العقاب والتي وصلت الى حد بأن يطلب هؤلاء من الضحايا إبلاغ المجتمع عن التعذيب الذي حصل لهم وعن التحرش الجنسي او الاغتصاب ويقولون للضحايا "نحن أعلى سلطة في البلاد".



أماكن التعذيب في البحرين

أبلغت البحرين الهيئات الدولية الحقوقية المختصة مثل لجنة مناهضة التعذيب، من أنها قامت بتكيب كاميرات مراقبة في جميع مراكز الشرطة والإحتجاز، وإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية، وفي غرف التحقيق التي يستخدمها وكلاء النيابة العامة. لم تقدم الأجهزة الأمنية التسجيلات المرئية عند تقديم الشكاوى التي أفاد بها كثير ممن تعرضوا للتعذيب ومنهم الضحية يونس سلطان، حيث تعرض للاعتداء الجنسي والتعذيب في مكتب الضابط طاهر العلوي في مكتبه في مركز قيادة أمن المحافظة الشمالية في مدينة حمد. الحقوقية ابتسام الصائغ تعرضت للتعذيب والاعتداء الجنسي في مقر جهاز الامن الوطني في منطقة المحرق، وكذلك تعرضت للمستشار القانوني لمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان إبراهيم سرحان للتعذيب والتحرش الجنسي في نفس المقر. السلطات كذبت شكاوى الضحايا ولكنها لم تقدم التسجيلات المرئية للهيئات الأممية لإثبات إدعائها.

هناك عشرات الإفادات من ضحايا قالوا بأنهم تعرضوا للتعذيب في مبنى النيابة العامة، وتم إرغامهم على التوقيع على اعترافات تحت الإكراه وتم تهديدهم بإرجاعهم للتعذيب في غرف التحقيق التي تم تعذيبهم فيها. تم إفادة حالة واحدة تعرضت للاستجواب والتعذيب في الأكاديمية الملكية للشرطة.

السجون في البحرين ليست أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فحسب وإنما أماكن للتعذيب النفسي، حيث لا يتمتع معظم السجناء بالضمانات الأساسية مثل توفير المساحة المناسبة لعدد السجناء في الزنزانة الواحدة، كما يُستخدم المنع من العلاج كوسيلة للعقاب والتعذيب. إن كثير من الإفادات التي تم توثيقها تفيد أنه يضطر بعض السجناء إلى

اقتلاع اسنانهم المتورمة من شدة الألم بسبب الحرمان مع العلاج او التأخر في نقلهم للمستشفى في الوقت المناسب، وقد أصيب عدد كبير منهم بأمراض جلدية مثل الجرب نتيجة عدم التهوية الجيدة و انعدام النظافة. هذا و يتم استخدام السجن الانفرادي على نحو مخالف للمعايير الدولية وكتدبير عقابي ضد من يطالب بحقوقه كسجين او يكشف عن انتهاكات تحدث داخل السجنون. بتاريخ 8 ابريل 2020 نقلت إدارة سجن جو الصحفي المعتقل محمود الجزيري للحبس الانفرادي بسبب توجيه رسالة صوتية من خلال اتصال هاتفي تحدث فيها عن أوضاع السجن السيئة وعدم وجود إجراءات احترازية حقيقية لمواجهة فيروس كورونا، وكذلك حصل مع الأخوين محمد وعلي الفخراوي.

الى جانب ذلك فإن مجموعة سجناء الرأي الثلاثة عشر ومنهم قادة المعارضة يتم إخضاعهم للتعذيب النفسي من خلال العزل التام والشامل في مبني مخصص لهم في سجن جو المركزي، ولايسمح لهم برؤية بقية السجناء، واثناء نقلهم الى عيادة السجن يقوم موظفو السجن بإجراءات تضمن عدم وجود أي سجين في العيادة او حتى في الطريق اثناء الذهاب والعودة، واثناء الزيارات ايضاً يتم القيام بنفس الإجراءات، كما تم مصادرة المدونات التي كتبها طوال فترة وجودهم في السجن منذ عام 2011.



محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا

لا يوجد قرار من السلطات العليا في البلاد بمحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب، ولا توجيهات صارمة لمنتسبي الأجهزة الأمنية بمحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب، كما لم تتخذ السلطات أي إجراء في البلاغات التي تم إرسالها من آليات الأمم المتحدة أو المنظمات الحقوقية حول شكاوي التعذيب والاعتصاب التي أفاد بها الضحايا ومن ذلك ما قام به جهاز الأمن الوطني في عام 2017. حتى كتابة هذا التقرير لم تشكل السلطات لجان تحقيق في هذه الشكاوي ولم تحاسب مرتكبي هذه الجرائم وإنما كالمعتاد قامت بتكذيب هذه البلاغات من جانب وتهديد الضحايا من جانب آخر، مما اضطر بعضهم إلى الهجرة إلى خارج البحرين، وهذا مسلك مطمئن إلى حد كبير للجناة بأن المحاسبة لن تصل إليهم.

مع وجود نصوص قانونية واضحة في قانون العقوبات البحريني، إلا انه لا يتم تطبيقها على قدم المساواة في جرائم القتل خارج القانون، حيث تنص المادة (333) من قانون العقوبات: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترسد، أو مسبقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو مناسبة وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقه". فيقانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية تقول المادة (20): "تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا ترتب على فعل الجاني في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون موت شخص أو أكثر"، كما تنص المادتين (208) و (232) من قانون العقوبات البحريني "تكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه"، لكن في الحقيقة يتم تخفيف الحكم ضد من يتورط من منتسبي الأجهزة الأمنية في موت الضحايا تحت التعذيب. لذا، لإنصاف الضحايا

يجب على الدولة في المقام الأول عدم إنكار حوادث التعذيب التي تؤدي إلى عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وهو الركن الأساسي لحق الضحايا للوصول إلى الإنصاف.

تتكرر الدولة في البحرين دائماً ممارسة التعذيب، وفي المقابل يتم معاقبة الضحايا بالحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة، وفي كثير من الأحيان يتم معاقبتهم بإسقاط جنسياتهم. إن عدم التحقيق إدارياً أو قضائياً في المئات من البلاغات التي تقدم بها ضحايا التعذيب يُسقط حقهم في العدالة والإنصاف. هذا وبعد تعرض الحكومة لضغوط دولية كبيرة وانتقادات الهيئات الحقوقية الواسعة لانتهاكات لحقوق الإنسان، عملت السلطات على محاسبة عدد قليل من منتسبي وزارة الداخلية ولكن تم الحكم عليهم بأحكام غير متناسبة مع الجرائم التي اقترفوها وايضاً لا يمكن التحقق من تنفيذ الاحكام ضدهم.

لوصول إلى انصاف الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جرائم التعذيب يستوجب تشكيل لجنة دولية لكشف الحقائق ضمن آليات والهيئات الحقوقية للأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرررين الخاصين، فرق العمل، اللجان الحقوقية)، بحيث يكون لديها الحق للوصول إلى مراكز الاحتجاز والسجون، والاتصال والتواصل واللقاء مع الضحايا، والتحقيق في عمليات الإعدام والقتل خارج القانون التي حدثت ومنها بقرار من السلطة القضائية، والكشف عن حقيقة و ظروف الاختفاء القسري.

إن عدم وجود تشريعات محلية لجبر الضرر وانصاف الضحايا في البحرين تشكل عائق أساسي للوصول لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم، كما انه لا توجد تدابير لحماية من يتجرأ ويبلغ الهيئات المختصة عن الانتهاكات، والمطالبة بمحاسبة كبار المسؤولين الذين شاركوا بتعذيبه للوصول لحقه في جبر الضرر، كما لا توجد إجراءات إدارية تنظم أو تضمن تأهيل الضحايا وحقهم في الحصول على ما يلزم من مساعدات طبية ونفسية واجتماعية من خلال المؤسسات الرسمية. الضحايا المفرج عنهم من السجون لا يتم إبلاغهم بمدى توفر أي ضمانات تساهم في حقهم للوصول لجبر الضرر البدني او النفسي او المادي. هذا وبسبب عدم استقلال السلطة القضائية لا يمكن للضحايا اللجوء إليها لإنصافهم،

لأنها طرف في الانتهاكات التي حصلت لهم، لذا ينبغي إنشاء تعزيزات وآليات قضائية وإدارية جنباً إلى جنب مع سن تشريعات تمكّن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم في الانصاف وجبر الضرر.

على البحرين تطبيق العدالة الانتقالية التي تضمن عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مازالت تحدث، وتضمن معالجة المظالم التي وقعت، وإعادة الاعتبار إلى كرامة الضحايا وإنصافهم وجبر الضرر و تعويض الضحايا وأسرههم عن الأضرار التي أصابتهم و مواجهة سياسة الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يتطلب إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة وإصلاح السلطة القضائية وغير القضائية التي كانت لديها يد في الانتهاكات التي حدثت، بما في ذلك تقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي ويجب أن يكون متوافق مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية، ويجب أن يكون برنامج العدالة الانتقالية خاضع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية، والتي توفر المساعدة في وضع الأدوات المعيارية والعملية في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية. ويجب أن يكون برنامج العدالة الانتقالية في صلب الدستور ليكسبها شرعية دستورية عليا، إن عدم حصول العدالة الانتقالية هذا يعني عدم معالجة الأخطاء وسيولد غياب الثقة بين المجتمع و مؤسسات الدولة ، وسينتج عنه حركات احتجاج شعبية تطالب بالإنصاف والحقوق والعدالة ، وستعود المؤسسات الأمنية لقمع الاحتجاجات وممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما يدخل المجتمع والدولة في دوامة لانهاية لها، إن الهدف والغاية من الوصول إلى العدالة الانتقالية هو منع انتهاكات تحدث في المستقبل و وهو بوابة للوصول إلى المصالحة الوطنية ضمن شرعية قانونية توافقية ترسي أسس السلام والعدالة. ولا يمكن ان تتحقق العدالة الانتقالية دون الإرادة السياسية، وسيادة القانون، واستقلال السلطة القضائية.



تقرير لجنة مناهضة التعذيب الأمية

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظاتها الختامية في مايو 2017 بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، وأبدت اللجنة عن تأسفها لتأخر البحرين في تقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث إذ قُدم في عامي 2015 و 2016 على التوالي، أي بعد النظر في التقرير الأولي بأثني عشر عاماً. ذكرت اللجنة انه يساورها قلق إزاء كبر الهوة بين الإطارين التشريعي والمؤسسي وبين مدى تنفيذهما في الممارسة العملية، وأنه ينبغي للبحرين أن تعلن على أعلى المستويات إعلاناً واضحاً لا غموض فيه أنه لن يُسمح في جرائم التعذيب، و ضمان سرعة تنفيذ التحقيقات مع مرتكبي أعمال التعذيب والمسؤولين الرئيسيين عن وقوعها و سرعة تنفيذ عمليات مقاضاتهم أمام القانون وإخضاعهم للعقوبات الملائمة. ذكرت اللجنة انه يساورها القلق بشأن استمرار وجود ادعاءات عديدة وثابتة بانتشار تعذيب مسلوبي الحرية، وإساءة معاملتهم انتشاراً واسعاً في جميع أماكن الاحتجاز وغيرها، ولاسيما في مديرية التحقيقات الجنائية، و في لحظة توقيفهم وأثناء الحبس الاحتياطي في السجون من أجل انتزاع اعترافات منهم أو كعقاب. ويساورها قلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب الذي يبدو سائداً نتيجة لانخفاض عدد أحكام الإدانة بجريمة التعذيب وعدم تناسب العقوبات الموقعة على المسؤولين عن وقوع أعمال تعذيب أدت إلى الوفاة. أوصت اللجنة بالنظر في إلغاء الأحكام التشريعية المتعلقة بإجازة محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين وإلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون القضاء العسكري، وأنه ينبغي للبحرين أن تنظر في سرعة إعادة إقرار الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام. وعبرت اللجنة عن قلقها من استئناف البحرين بتنفيذ عقوبة الإعدام، وأن البلاغات التي وردتها بشأن محاكمات من تم تنفيذ بحقهم أحكام إعدام (عباس السميع، وسامي مشيمع، وعلي السنكيس في 15 يناير 2017 رميةً بالرصاص علي يد فرقة الإعدام، قد استندت إلى اعترافات

حُصل عليها تحت التعذيب، وعدم تحقيق السلطة المختصة في هذه البلاغات كما يجب، وذكرت اللجنة مثال آخر لأحكام الإعدام حالة محمد رمضان وحسين علي موسى المحكوم عليهما بالإعدام، والمدانين على أساس اعترافات انتزعت منهما تحت التعذيب. وذكرت اللجنة في تقديم تقريرها أن البحرين مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل بحلول 12 مايو 2021. [يمكنكم الإطلاع على تقرير لجنة مناهضة التعذيب.](#)

الخلاصة

البحرين فشلت في تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب التي قدمت لها في يوليو 2017، كما لم تنفذ جوهر توصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق التي اقرت بها في نوفمبر 2011، ومنها الجزء المتعلق بالتدابير المتعلقة بمكافحة التعذيب، كما فشلت الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابة على الأجهزة الأمنية في مهامها وتستر على الجرائم وتقدم تقارير مظللة. من هذه الهيئات: الأمانة العامة للتظلمات، مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وحدة التحقيق الخاصة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. استمرت وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني في استخدام مختلف الوسائل وأساليب التعذيب منذ لحظة الإعتقال وأثناء فترة التحقيق وكذلك في ظروف الاختفاء القسري. استمر التعذيب في السجن من خلال وضع السجناء في بيئة غير متناسبة من حيث المساحة والاعداد في الزنزانة الواحدة و انعدام النظافة والتهوية المناسبة مع عدم تقديم العلاج المناسب للمرضى منهم واستخدام عقوبة السجن الانفرادي كعقوبة في حال الإبلاغ عن الانتهاكات التي تحدث لهم داخل السجن.

مازالت السلطة القضائية في البحرين تتجاهل شكاوي الضحايا ولا تحقق في القضايا المتصلة بنزع الاعترافات تحت التعذيب والإستمرار في إصدار الاحكام المجحفة ضدهم، او القضايا المتصلة بالاضطرابات السياسية في البحرين مثل اسقاط الجنسية خارج نطاق القانون.

مازالت البحرين تعمل بسياسة ثقافة الإفلات من العقاب وحماية موظفين الأجهزة الأمنية من المخالفات وانتهاكات حقوق الانسان، ولا تنفذ البحرين تدابير المحاسبة سواء من السلطة القضائية او كعقوبات إدارية رادعة، ولا زالت التشريعات البحرينية لا تتضمن مواد تضمن انصاف الضحايا، أيضا يوجد في قانون العقوبات تمايز واضح بين جرائم القتل حيث يحكم بالإعدام من قام بالقتل العمد ولكن يحكم بالسجن المؤبد فقط ضد موظفي الامن في حال قام بجرائم القتل تحت التعذيب.

مازالت البحرين ترفض طلبات المقرررين الخاصين المعنيين بضحايا التعذيب من زيارة السجنون في البحرين والالتقاء بالضحايا والمتهمين على حد سواء

ورفضت البحرين توصيات لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بطلب زيارة للبحرين للوقوف على مزاعم التعذيب التي حصلت ولم تنفذ التوصيات الصادرة من نفس اللجنة واستمرت في نفس النمط من الانتهاكات بدءاً من لحظة الاعتقال والاستجواب وصولاً إلى الاحكام الجائرة.

مازالت البحرين تحاكم المدنيين في محاكم عسكرية في مخالفة لتوصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق ومخالفة للشرعة الدولية والقوانين الدولية المصادقة عليها البحرين.

التوصيات



تحت منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان السلطات في البحرين بتنفيذ التوصيات التالية:

1. وضع تدابير صارمة للقضاء على إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب.
2. البدء بإجراءات لمساءلة المسؤولين عن اعمال التعذيب.
3. وضع آليات لتعويض الضحايا وانصافهم، ومنها صياغة تشريعات بإشراك الضحايا لضمان جبر الضرر و إعادة التأهيل.
4. العمل على اصلاح القضاء لضمان استقلاله التام.
5. إلغاء التشريعات المتعلقة بمحاكمة المدنيين في القضاء العسكري والغاء الاحكام الصادرة من القضاء العسكري بحق المدنيين.
6. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب.
7. بطلان حكم واطلاق سراح جميع المعتقلين الذين تم انتزاع اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب.
8. تطبيق جميع توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والتقارير الأمية بشأن مناهضة التعذيب.




منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

يمكنكم متابعة أخبار منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المواقع التالية:

info@salam-dhr.org  <http://www.salam-dhr.org> 


بالفرنسي: @SalamDHR_FR

بالعربي: @SalamDHR_AR 

بالألماني: @Salam_GERMANY

بالإنكليزية: @SALAM_DH

SALAMDHR 

salam_dhr 

SALAM DHR 